

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

قرر :

- مادة ١ - يعين السيد / محمد سعد الدين مأمون ، محافظا لمطروح .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٧٥
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ مارس سنة ١٣٩٥ (١٣ مارس سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

- مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد في درجة مساعد وزير الداخلية وهم :
اللواء على مهدي محمود هريدى ، مدير أمن الشرقية .
اللواء محمد النصار محمد خليل مجاهد ، مدير أمن الإسماعيلية .
اللواء أحمد محمد سموكة ، مدير أمن المنوفية .
مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٦ مارس سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وتعتبر الرؤساء الدينيين بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غايبا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن توقع عليه بأغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقفة منه لكل من الطرفين ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما بتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين مكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد مراعية في ذلك كافة الظروف . ويحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .
وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - يجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين الآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٨٧ لسنة ١٩٧٤ والخاص باوافقة على اتفاقية ضمان شراء السندات وتسديدها الخاصة بالمساهمة في تمويل مشروع مصنع السجاد الثانى بطنطا بين حكومة جمهورية مصر العربية والمصرف العربى اللبى الخارجى والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية ضمان شراء السندات وتسديدها الخاصة بالمساهمة في تمويل مشروع مصنع السجاد الثانى بطنطا بين حكومة جمهورية مصر العربية والمصرف العربى اللبى الخارجى والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤

اسماعيل فوهى